

الملكية بين الإطار التاريخي والفكر الإسلامي

Ownership between the historical framework and
the Islamic thought

أ. م. د. هاجر دوير حاشوش

كلية التربية المختلطة / جامعة الكوفة / العراق

Assistant Prof. Dr.

Hajir Dwayyir Hashoosh

الملخص

من المعلوم ان الدين الاسلامي اهتم بجميع جوانب الحياة الانسانية ومنها الجانب الاقتصادي ، وما يميزه عن الانظمة الوضعية التي وضعت آليات ومعالجات لهذا الجانب ، ان هدفه الاعلى لم ينحصر بالعالم الارضي بل اراد الوصول بالإنسان الى الكمال المعنوي الذي تسعى السماء الى توجيهه اليه ، فاخترنا أحد مرتكزات البعد الاقتصادي وهو مرتكز الملكية .

ومن هنا كان موضوع البحث يتمحور حول الملكية في واقعها التاريخي ورؤية الاسلام لها ، حيث ميز الانسان البدائي والمتطور على حد سواء بين نوعين من انواع الملكية ، ملكية الجماعة وملكية الفرد او الملكية العامة والملكية الخاصة ، وهذه الثنائية هي الحالة الطبيعية المنسجمة مع طبيعة الانسان والمجتمع ، حيث فُصل الكلام فيه في المبحث الاول ، ثم بين البحث في المبحث الثاني والثالث رؤية الاسلام للملكية من ناحية عقائدية منطلقاً من النصوص القرآنية التي تصرح بالملكية المطلقة لله ، وأما الانسان فملكته غير حقيقية وهو يؤدي دور المستخلف في الارض وقد وضع الله له القوانين التي يرجع اليها في ممارسة هذا الدور .

الكلمات المفتاحية : الملكية – التاريخي – الفكر الاسلامي

Abstract

It is known that the Islamic religion is concerned with all aspects of human life, including the economic aspect, and what distinguishes it from the positive systems that have developed mechanisms and treatments for this aspect, his supreme goal was not confined to the terrestrial world, but he wanted to bring the human being to the moral perfection that Heaven seeks to guide him towards it, so we chose one of the pillars of the economic dimension, which is the Platform of ownership.

Thus, the subject of the research revolves around the ownership in its historical reality and the vision of Islam of it, where the primitive and developed human being both distinguished between two types of ownership, the ownership of the community, ownership of the individual or public and private property, and this bilateral matter is the natural state that is consistent with the human nature and the society, where the words about it is detailed in the first section, and then the research in the second and third discourse has showed the vision of Islam for ownership from a doctrinal standpoint starting from the Quranic texts that declare the absolute ownership of Allah, while the ownership of the human being is not real as he performs the role of the vicegerent of Allah in the earth land and Allah has put laws for him that are referred to in the practicing of this role.

مقدمة

من المميزات البارزة للإسلام عن الأديان الأخرى ،انه قدم منظومة قانونية متكاملة لحياة المجتمع ،ومن جوانب هذه الحياة الجانب الاقتصادي ،غير انه بالرغم من تقنيته لبعض عناصر هذا الجانب الذي يمثل البعد المادي لحياة الإنسان ،إلا انه وظف هذا البعد لتحقيق هدفه الأعلى في الوصول بالإنسان الى الكمال المعنوي الذي تسعى السماء الى توجيهه إليه ،وهذا التوجيه والسعي نجده بارزا في احد مركبات البعد الاقتصادي وهو مرتكز الملكية ،ومن هنا كان موضوع هذا البحث الذي يهدف الى تقديم منظور الإسلام الى الملكية ،وهو موضوع فكري تحليلي بالدرجة الأولى ، لان المنظور هو تعبير عن القراءة والموضوع في إطار ثقافة وعقيدة القاري وأهدافه العليا ،التي تميزه في قراءته هذه عن الأخر في الثقافة والعقيدة ومن هنا يمكننا ان نبي اهم عناصر هذا البحث وهي كالآتي :

-هدف البحث :يهدف البحث الى تقديم الرؤية العقائدية والقانونية الاسلامية للملكية وبيان الفرق بينها وبين الرؤى البشرية كالإشتراكية والرأسمالية .

-نطاق البحث : لترايط حقول المعرفة فيما بينها ، ارتبطت في هذا البحث عدة علوم منها علم التاريخ لتحديد نشأة الملكية قديماً وحديثاً والفكر الاسلامي والمراد به الأعم من علم الفقه وعلم العقيدة وهما يمثلان الجانب النظري والتطبيقي في الاسلام .

- **منهج البحث** : جمع البحث بين منهجين أولهما المنهج التاريخي / وذلك يتبع المسار التاريخي لنشأة الملكية في المجتمعات البدائية والمتحضرة ومراجعة النصوص التاريخية والدينية التي نزلت في سياق تاريخي معين وثانيهما المنهج التحليلي اللغوي كتحليلنا للفظه الملك والمالك فضلا عن التحليل المنطقي .

- **خطة البحث** تقوم على ثلاثة مباحث :-

الأول:- تقديم المنظور العام والتاريخي لموضوع البحث ومدى واقعيته وانطلاقته من الطبيعة الإنسانية والاجتماعية لإنسان ما قبل الإسلام.

الثاني:- تقديم الأساس الفكري الذي يحكم رؤية الإسلام للملكية الذي يتجسد في علم الكلام الذي قدم صورته للذات الإلهية على مستوى الذات والفعل واثر ذلك على المنظور الى الملكية.

الثالث:- تقديم الانعكاس الذي يتركه المنظور الكلامي على الرؤية الفقهية للملكية وانعكاس ذلك على التقنين والمغزى الذي يتركه هذا التقنين على تفسير الملكية في الإسلام.

ومن خلال هذه الهيكلية لخطة البحث وصل البحث ومن خلال منهج الترابط بين ما هو اجتماعي وكلامي وقانوني في الإسلام الى ان الملكية آلية اقتصادية لهدف ألهي وهو استخلاف اطر هذه الملكية لبعد أخلاقي-معنوي،يسمو بالإنسان من وجود مادي الى وجود معنوي -سماوي،يوظف المادي لا جل المعنوي وبهذا يكون الإسلام قد امتاز امتيازاً عميقاً في رؤيته لأقتصاديته عن الرؤية لأقتصاديته للعالم الوضعي.

المبحث الأول: - الملكية :- مقارنة تاريخية

يمكن القول ان قبل ظهور التحليل الماركسي للتاريخ وربطه بالصراع الطبقي الذي هو نتيجة للملكية وسائل الإنتاج ، لم يكن هناك إشكالية فكرية في طبيعة الملكية وكونها تمثل الملازم لوجود الإدراك ولو كان بدرجاته الدنيا، كإدراك الحيوان، يمكن القول أن هذا التلازم الوجودي بين الإدراك والملكية لا يقتصر على عالم الأرض بل له جذوره في عالم السموات عندما تعمم - وهو الحق لما سيأتي - الملكية إلى الملكية المادية والملكية المعنوية ، وذلك عندما رفض إبليس تقديم طاعة الإنسان لأنه يرى أنه يملك شرفية وقيمة معنوية اعلى من قيمة وشرفية الإنسان ، مما أعطاه المبرر لرفض الأمر الإلهي.

إلا انه وبعد ما قدمه الفكر الماركسي ومن كون تاريخ البشرية بدأ بمرحلة مشاعية اختفت بعد ظهور الملكية لوسائل الإنتاج ، ومن ثم بدأ التاريخ يتحرك على وفق الصراع بين المالك واللامالك ، أصبحنا أمام

أطروحة فكرية ترى ان الملكية هي حالة طارئة ومن ثم ستكون أمام منظور ورؤية ثورية للملكية ، عمق إشكالية نظرية الملكية ، ولم يعد البحث فيها يقتصر على البعد القانوني لها بل امتد إلى البعد الوجودي واقعيته^(١). وهذا المنظور الجديد قد ناصف الفكر في الرؤية ولم يقتصر على مجرد كونه رؤية أو مغامرة فكرية ظهرت وانقرضت في حين من الزمن، بل ما زالت إلى الآن هناك من ينطلق منها في تكوين رؤيته للملكية وتقييمه للمواقف الأخرى حتى بعد السقوط السياسي لهذا الفكر . ومن هنا لا بد من الوقوف على الجذور الوجودية لمقولة الملكية قبل الانطلاق في تقديم رؤيتنا الإسلامية الخاصة بها.

لقد تناول البحث العلمي تاريخ الإنسان الاجتماعي من خلال دراسة المجتمعات البدائية محاولاً الإمساك بمفاصل الحياة الأولى للإنسان في ولادته الأولى وما هي الأنشطة التي ولدت مع وجوده ، ومن هذه المفاصل التي موضعها هذا الدرس موضوع الملكية وتاريخها الوجودي.

ينطلق البحث عن ملكية الإنسان وتاريخها من خلال التصور الذي يملكه العلماء عن حياة الإنسان الأولى كانت ((أقرب إلى المعيشة الحيوانية منها إلى المعيشة الإنسانية... يأوي إلى البراري والمغاور ، وينزع إلى القتال ، متخذاً من الحجارة سلاحاً له))^(٢) ، وهذا يعني إننا أمام إدراك فطري للملكية وصراع حولها ، فإن عدم صول الإنسان في حينها إلى مفهوم ، وتسمية لهذه المقولة ، لا يعني عدم ممارستها، إذ لا تصور منطقي لدافع القتال والصراع واتخاذ السلاح الخاص من وجود حالة فطرية لدى الإنسان تدرك بأن ما يقاوم من أجله وما يقاوم به لا بد ان يكون تحت إرادته لكي يمكن ان ينتفع به .

وفي الحقيقة ان هذا الإدراك الفطري لم يكن في مراحل الإنسان الأولى إدراكاً غائماً بالكامل أو غير منتظم في رؤية ، بل كان الإنسان منذ القدم له رؤيته الخاصة القابلة للتحليل الفلسفي فقد كان ((يشعر البدائي انه متحد صوفياً بمجموعته الاجتماعية... والنوع الحيواني أو النباتي المقدس بالنسبة له وهذا ما يسمى الطوطم ، فمثلاً يتباهى البورورو وهم عشيرة هندية في شمال البرازيل بكونهم بيغاوات حمراء))^(٣)، وعندهم أن أفراد العشيرة لا يكوّنون وحدتهم على اساس المعاشرة والسكنى أو صلة الدم وانما تقوم وحدتهم على اساس اشتراكهم في الاسم والرمز التوتمي.^(٤)

^١ - بوليتزر، جورج وآخرون: أصول الفلسفة الماركسية ، ط بلا ، ترجمة شعبان بركات ، المكتبة العصرية ، بيروت، د.ت ، ج ٢ ص ٤٦-٤٧ .

^٢ - حتا ، د.جورج : قصة الإنسان ، ط ٣ ، دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ ، ص ١٥ .

^٣ - شلاي ، فيلسيان : تاريخ الملكية ، ط ١ ، ترجمة صباح كنعان ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص ١٠ .

^٤ - ينظر ، عليان ، رشدي وسعدون الساموك ، الاديان دراسة تاريخية مقارنة ، ط ١ ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤ .

إذن نحن أمام إدراك لوحدة وجودية بين وجود الإنسان ووجود المقدس وهذه الوحدة لها استحقاقها على إرادة الوجود الأضعف وهو إرادة الإنسان ، الذي نتيجة هذه العلاقة الطوطمية كان يرى في نفسه ملكاً لهذا المقدس، ومن ثم لا بد ان يكون في حيز إرادته ورغباته التي ينسبها المجتمع إليه ^(٥) وهذه الوحدة الوجودية – الصوفية بين المالك والمملوك لم تكن تقتصر على طبيعة مالكية المقدس ، بل ان الإنسان نظر إلى ملكيته بنفس تلك الرؤية ، لأنه نظر إلى ((الملكية سواء كانت جماعية أم فردية ، وهي صورة للمشاركة والمسألة دائماً هي في رابطة صوفية بين جماعة أو فرد من جهة أو كائن من جهة ، وشيء أو كائن من جهة أخرى)) ^(٦) ، وهي رابطة مقننة ومنظمة ومن ثم ((مضمونة بواسطة أقدم الأعراف الدينية لا تنتهك ولا تغتصب)) ^(٧) .

وإضافة إلى هذه الرؤية الوجودية – الماهوية للملكية ، فإن الإنسان البدائي منه والمتطور ، ميز بين ملكية الجماعة وملكية الفرد، وكان في معظم تاريخه يعطي للموجودات غير المنقولة والتي يتوقف عليها حياة المجتمع ملكية عامة ولا يربطها بشخص إلا إذا كان يمثل الجماعة ، فالإنسان البدائي كان ينظر إلى الأرض والغابات والأشجار وما وجد فيها هي ملك القبيلة وأسلافها ولا يجوز لفرد أن يختص بملكيتها، أما ما كان ينتجه الفرد أو يصنعه فهو يمثل ملكيته الشخصية التابعة له وجوداً وتمثل جزءاً منه ^(٨) . وهي رؤية أخذت استمراريتها الوجودية ، لذا نجد في مجتمع المدينة والحضارات القديمة كمجتمع وادي الرافدين ، إذن تناولت المنظومة القانونية في هذا المجتمع تنظيم علاقة الملكية من خلال قانون الأموال وميزت بين ((الأموال التي تخرج عن نطاق التعامل بها وهي التي لا يمكن بحكم طبيعتها أو تخصيصها محلات للتصرفات القانونية ولا يصح ان يكون ملكاً لأحد الأفراد مثل هذه الأموال كانت خاصة بالآلهة أو عائدة للملك أو القصر)) ^(٩) وبين الأموال التي ملكاً شخصياً ^(١٠) . وهذا طبيعي لان الفكر البابلي اولى الانسان جل اهتمامه ، فبحث في

^٥ - ظ: النشار، د.علي سامي : نشأت الدين ، ط بلا ، مكتبة الخانجي ، مصر ، د.ت ، ص ٦-١٠ .

^٦ - شالاي ، مرجع سابق .

^٧ - م . ن .

^٨ - م . ن . ص ١١-١٣ .

^٩ - مسكوني ، د. صبيح : تاريخ القانون العراقي القلم ، ط ١ ، مطبعة سقيف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٢٥٣ .

^{١٠} - ظ: المرجع نفسه ، ص ٢٥٤ ، وانظر كذلك شريعة حمورابي ، المادة ٨٠٦ قانون ليث عشتار ، المواد ٨-١٣ ، ضمن رشيد ، د. فوزي: الشرائع العراقية القديمة ، ط ١ ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٥٩-٦٠ ، ص ١١٩-١٢٠ .

اشكاليته المادية والروحية على حد سوء معتبراً الانسان والقيم الانسانية النبيلة المتحركة في الفهم الاجتماعي أعلى قيم الوجود وكان القانون غاية لتحقيق طمأنينة الانسان ورسم (جغرافيته) حقوقه وواجباته. (١١)

وكذلك المصريون القدامى يعترفون بالملكية الخاصة وهذا يظهر مما تم ذكره في كتاب الموتى* عندهم (ياسادة الحقيقة : اني حامل الحقيقة اني لم اخن احداً ولم اغدر بأحد ولم تكن ثروتي عظيمة الا من ملكي الخاصة) . (١٢) ، وكذلك نجد الامم ذات الحضارات العريقة وصاحبة الديانات القديمة كالهند والصين قد دعت الى المساواة والحرية ونشر العدل والإخاء والتأكيد على خدمة الانسان وإن الظلم هو رذيلة (١٣) ، فطالما هناك تأكيد على هذه القيم فهذا يتضمن قطعاً الاعتراف بوجود ملكية خاصة للأفراد .

وفيما يخص الحضارة الاغريقية نجد (ان الملكية حق محترم فيها ، رغم ان ملكية الارض كانت جماعية ثم تحولت الى ملكية قبلية) (١٤)

وكذلك نجد القانون الروماني متناولاً له بتفصيل أكثر ، إذ ميز بين الملكية الجماعية والملكية العائلية والملكية الفردية ، تمثلت الأولى بملكية القبيلة والثانية بملكية رب الأسرة من دون ان يكون له حق التصرف الناقل والأخيرة ملكية الفرد المطلقة ولا سيما في الأموال المنقولة (١٥) .

ويظهر ان هذا التمييز بين أنواع الملكية ، ليس تمييزاً منفصلاً عن طبيعة الحياة الاجتماعية ، إذ لا بد لكل مجتمع من تراتبية وظيفية وإدارية تقتضي بدورها إيراداً ومصادر مالية لتحويلها ، لذا نجد هذا التمييز قد استمر في جميع المجتمعات بما فيها المجتمع العربي إلى زمن ظهور الإسلام فقد كان هناك تمييز بين ملكية الدولة وملكية الملك وسيد القبيلة وملكية الأفراد. وكان العرب الجنوبيون يرون ان ملكية الأرض عامة لأنها ملك للآلهة ، أما بقية العرب ترى أنها تعود للدولة والمجتمع إذا تم عليها الاستيلاء بالحرب كما ان للملك ان يصطفي قسماً منها وهي التي تعود للملوك السابقين ويجعلونها ملكاً لهم وبصورة عامة ، فإن ((الملكية أما

١١ صاحب ، زهير : صحيفة المثقف - كلية الفنون الجميلة www-almathaqaqaf.com finon2014

١٢ - الاديان دراسة تاريخية مقارنة ، ص ٦٠

* وهو كتاب له شأن عظيم عند المصريين لانهم يزعمون أن احد الإلهة قد كتبه بيده ولذا يتعبدون بتلاوته وهم احياء ، رشدي ، عليان ، م . س ص ٦٠

١٣ : ط: هادي ، رياض عزيز : حقوق الانسان تطورها ، مضامينها - حمايتها ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٤-٦ .

١٤ - طوالة حسن محمد ، حقوق الانسان في الحضارات القديمة ، [http:// www.ahewarorg/debat/show.ant.asn](http://www.ahewarorg/debat/show.ant.asn)

١٥ - مسكوني، د. صبيح : القانون الروماني ، ط٢ ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ١٢٨-١٢٩ .

أن تكون ملكية الدولة وأما ان تكون ملكية الملك والحكام.... وأما أن تكون من أملاك المعابد... وأما أن تكون من ملكية الأشخاص^(١٦) .

إذن ، ومن خلال هذا العرض الموجز والسريع - لتاريخ الملكية وطبيعتها فإنه يمكن القول ان النظر إلى وجودها بأنه وجود طارئ نتج عن بعد اقتصادي وانتج قانون الصراع الطبقي وهو نظير غير منطلق من الواقع التاريخي والعلمي الذي يبحث في المجتمعات الإنسانية ، الذي أثبت أن الملكية بدأت فردية في الحياة قبل الاجتماعية رافقها ملكية عامة في الحياة ما بعد الاجتماعية للإنسان، وهذه الثنائية في الوجود القانوني للملكية هي الحالة الطبيعية المنبثقة من طبيعة الحياة الاجتماعية ، وأي رؤية ، تتحدد بأحادية في الملكية سوف تكون رؤية طارئة وغير منسجمة مع طبيعة الإنسان والمجتمع وهذا ما انتهت إليه الرؤى المتطرفة عند بعض المدارس الاشتراكية والرأسمالية ، ((ففي القرن التاسع عشر وعند بداية القرن العشرين كان كثيرون من الاشتراكيين يعتقدون انه لا يمكن أن يوجد إلا شكل واحد للملكية الاشتراكية وهو الملكية القومية، يمكن في الأمد الطويل... أن تندمج في ملكية اشتراكية أومية))^(١٧) رافضين أي نوع من الملكية تخرج عن ملكية الدولة وان كانت بدرجة ملكية جمعية أو بلدية ، وفي مقابلها كانت هناك أيضاً رؤية رأسمالية ترى ان ((التملك وتكوين رأس المال هو ليس فقط روح النظام الرأسمالي ، بل غاية وهدف النشاط الاقتصادي))^(١٨) ، ومن ثم لا يجوز للدولة أن تملك أو تتدخل في الحياة الاقتصادية التي تسير وفق القانون الطبيعي والمعبر عنه إقتصادياً (دعه يعمل دعه يمر).

إن هاتين الرؤيتين المتطرفتين ولعدم انطلاقيهما من الواقع التكويني والاجتماعي للإنسان اصطدمتا بهذا الواقع ، لذا فقد أصبحتا جزءاً من التاريخ ولم يعد الوجود القانوني للملكية في المجتمعات يتحدد بنوع واحد من الملكية ، فالدول الرأسمالية وخاصة بعد الفكر الكينزي ومبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أخذت تملك بعض الأنشطة الاقتصادية كنشاط المواصلات والتعليم وتتدخل في حركة الأنشطة الأخرى وكذلك العكس نجده في بعض الدول الاشتراكية كالصين ويوغسلافيا السابقة التي سمحت بالملكية الخاصة وبدرجات متفاوتة . ومن ثم تطور البحث في الملكية حتى بلغ أدق تفاصيلها وترقى من البحث عن الملكية المادية الى الملكية الفكرية وهي ملكية خاصة ، حيث تم التوقيع على معاهدتين دوليتين تعتبران الأساس لنظام

^{١٦} - علي، د. جواد : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط(الحدادية)، دار أوندوانش، طهران، ٢٠٠٦، ج ٥ ، ص ٢٠١ .

^{١٧} - لانكة ، أوسكار : مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية ، ط ١ ، ترجمة : فؤاد بليغ ، دار الحقيقة بيروت ، ١٩٧٢ ص ١٠ .

^{١٨} - حربي ، د. رسول راضي : النظم الاقتصادية ، ط ١ ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٩٢ .

الملكية الفكرية هما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن ١٨٦٨م لحماية المصنفات الادبية والفنية .^(١٩)

إذن - وفي دائرة المنظور الإسلامي للملكية- نكون أمام واقع حاسم وهو ان الملكية في المجتمعات لها مجالان ، المجال العام والذي تمثله السلطة في البلد والمجال الخاص الذي تمثله ملكية أفراد المجتمع الخاصة ، وهنا يرد التساؤل ما هو المنظور الإسلامي للملكية ، ومدى انسجامه وتوازيه مع هذا الواقع التكويني - الاجتماعي ومدى تقاطعه أو افتراقه عنه ، وهذا ما سيحاول البحث الوصول إليه من خلال ما الاتي .

المبحث الثاني:- الملكية في المنظور الكلامي..

من الخصوصيات التي تتميز بها الأفكار الكبرى التي تقدم رؤيتها الخاصة في الحياة الاجتماعية والفردية للإنسان، هو أنها أفكار بنائية ، أي انها سلسلة من المبادئ والرؤى مترابطة منطقياً ، يمثل قسم منها بنى تحتية أو مرجعيات فكرية مؤسسة لبنى فوقية ورؤى فرعية تمثل الرؤية التفصيلية لهذا الفكر.

وهذه الخصوصية تظهر بصورة جلية في الإسلام وفي خصوص العلاقة بين علم الكلام من جهة وعلم الأصول وعلم الفقه من جهة أخرى ، إذ من دون الالتزام بمبادئ كلامية سوف تواجه كثير من المبادئ الأصولية غير المسوغة منطقياً فعلى سبيل المثال فإن الأصولي لن يحقق ترابط بين الواقع التكويني والواقع التشريعي إذا لم يؤسس قاعدة في الفعل الإلهي على مستوى التشريع تنسجم مع مبادئ الحكمة والمنطق التي يؤمن بها العقل والعقلاء ، وكذلك في الفقه فإن الإنسان قد يطالب بأحكام فقهية دون ان تجد تأسيساً اقتصادياً يرتبط بالإدارة الاجتماعية ، فما لم تجد تسويغها فكرياً وعقائدياً ، قد لا تجد التفاعل والقبول من المسلم بها إلا من باب التعبد.

ومن المقولات الفقهية التي لها مرجعيتها وارتباطها بالفكر الكلامي مقولة الملكية، إذن هي من جانب أحد الشروط الأساسية في عقود المبادلة التجارية في الفقه لان أي تصرف تجاري لا بد ان يستند إلى ملكية خاصة^(٢٠)، ومن جهة ، نجد القرآن الكريم يذكر في عشرات الآيات ان الإنسان لا يملك من السماوات والأرض مثقال ذرة كما في قوله تعالى ((لله ملك السموات والأرض وما فيهن)) المائدة / ١٢٠ ،

^{١٩} -عباس ، ماجد كاظم : السرقات العلمية بين النسخ والصلق (بحث) ، مجلة الحكمة ، بغداد ، العدد ٥٨ ، ٢٠١٣ .

^{٢٠} - ظ: التبريزي ، جواد : إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ، ط٤ ، دار التفسير ، قم ، ١٤٢٦ ، ج٢ ، ص٨١ .

وقوله تعالى ((ولله ملك السموات والأرض وما بينهما)) المائدة/١٧، وقوله تعالى ((لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك)) سبأ/٢٢ .

ومن هنا نحن أمام نصوص صريحة تحصر الملكية بالله سبحانه وتعالى مع ان الفقه في باب المعاملات مبني كله على الملكية الشخصية للإنسان، مما يعني بالضرورة إننا أمام منظورين للملكية في الإسلام وإلا فالإقتصار على منظور واحد يجعلنا أمام بناء فكري وقانوني متناقض.

وللبداء بإمسك الدلالة الكلامية لمقولة الملك في ارتباطها بالذات الإلهية ، نجد أننا أمام صفة من صفات الله باسم ((مالك الملك)) أو ((الملك)) والمقصود بمالك الملك بأن الله ((ينفذ مشيئته في مملكته كيف يشاء وكما يشاء ، إيجاباً وإعداماً وإبقاءً وإفناءً والملك هنا بمعنى المملكة والمالك بمعنى القادر التام القدرة والموجودات كلها كأنها مملكة واحدة هو مالكةا وقادر عليها))^(٢١) ومعنى كونه تعالى ملكاً انه ((تام الملك الجامع لأصناف المملوكات))^(٢٢) لأن ((الملك الحق هو الغني الحق مطلقاً ولا يستغني عنه شيء في شيء ، وله ذات كل شيء لأن منه أو مما منه ذاته ، فكل شيء غيره فهو له مملوك وليس له إلى شيء فقر))^(٢٣) .

إذن نحن أمام ملكية شاملة وكلية لكل موجود في عالم الإمكان ، وهي ملكية وجودية ، أي أصل وجود الموجودات في وجودها البسيط والمركب تحت قدرته، وتكون قدرته ليست منحصرة فقط على الانتفاع بها*، بل تشمل قدرته على نقلها من حالة وجودية إلى أخرى ، وتحويلها إلى عدم لا بآله بل بمجرد إرادته تعالى ذلك، وهذه الضرورة تعود إلى العلاقة السببية بين الله وكل ما في الكون.^(٢٤)

إذن الله سبحانه وتعالى هو علة الوجود وما فيه وإضافته على العالم ليس من الإضافة المقولية بل الإضافة الإشراقية ، إذ ((ما من موجود ممكن إلا وهو محتاج في وجوده حدوثاً وبقاءً إلى علة توجب وجوده وتوجده واجبه بالذات أو منتهية إلى الواجب بالذات وعلة الشيء علة لذلك الشيء ، فما من شيء ممكن

^{٢١} - الكاشاني ، محمد بن مرتضى : علم اليقين في أصول الدين ، ط٢ ، تح: محسن بيدار ، نشر دار بيدار ، قم ، ١٤٢٦ ، ج١ ، ص٢٠٨ .

^{٢٢} - الحلي ، أحمد بن فهد : عدة الداعي ونجاح الساعي ، ط١ ، تح ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم ، ١٤٢٠ ، ص٣٨٥ .

^{٢٣} - ابن سينا: الإشارات والتنبيهات ، ط١ ، تح مجتبى الزارعي ، بوستاب كتاب ، قم ، ١٤٢٣ ، ص ٢٩٦ .

* الانتفاع هنا بمعنى ينسجم مع تنزيهه تعالى وغناه المطلقين ، فالانتفاع بما هو تسخيرها لتحقيق الغاية الإلهية من وجودها وهي غاية تعود لمخلوقاته لا لذاته المقدسة.

^{٢٤} - النراقي ، محمد مهدي : جامع الافكار وناقد الانظار ، ط١ ، انتشارات حكمت ، ١٤٢٣ ، ص٤٠٢-٤٠٣ .

موجود سوى الواجب بالذات حتى الأفعال الاختيارية إلا وهو فعل الواجب بالذات معلول بلا واسطة أو بواسطة أو بوسائط))^(٢٥).

ومن هنا فإن نص الآيات الكريمة على انه تعالى له ملك السموات والأرض تعني ((ان السموات والأرض مملوكة له غير مستقلة بنفسها من جهة من جهاتها. وان الحكم فيها وإدارة رحاها يختص به تعالى))^(٢٦) وتكون ملكية الله تعالى لها ملكية تكوينية ، أي ان كونها وتحققها تحت سلطته وقدرته ، لأن الملكية هي سلطنة ، ولذا فقد ميز الفكر الإسلامي بين نوع من الملكية من حيث ماهيتها وذلك لأن الملكية في واقعها هي إضافة بين ذات مالكة وذات مملوكة أحد المقولات التسع العرضية التي تناو لها الفلاسفة وهذه الإضافة على أقسام ((لأنها في الواقع ونفس الأمر أما إضافة ذاتية تكوينية أو إضافة عرضية حاصلة بالأمور الخارجية ، أما الأولى فكالإضافات الكائنة بين الأشخاص وأعمالهم وأنفسهم وذمهم ، فإن أعمال كل شخص .. مملوكة له ملكية ذاتية وهو واحد لها فوق مرتبة الواجدية الاعتبارية ودون مرتبة الواجدية الحقيقية التي هي لله جلا وعلا))^(٢٧) لأن واجدية إنسان لأفعاله وأمواله تبقى في دائرة القدرة والهيمنة الإلهية.

إن هذا التمييز الماهوي بين الملكية التكوينية والملكية الاعتبارية ، هو تمييز ضروري منطقياً لتقديم، التكيف التحليلي للملكية البشرية للموجودات وحقيقتها ، وكذلك لها ضرورتها الفنية للمنظور الإسلامي للملكية، إذا جمع الفكر الإسلامي على ان ملكية الإنسان للموجودات ملكية مطلقة ، بل هي ملكية استخلافية ، إذ لما كان ((الله تعالى هو المالك الأصلي لكل ما يملكه الناس ... وله وحده في الأصل الحق في منحه للإنسان وتحديد تصرفه فيه وانتفاعه به))^(٢٨)، فإنه سيكون من الطبيعي ان تكون ملكية الإنسان تابعة لحدود ما يحدده الله تعالى عينا وتصرفاً ، ولما كانت عديد من الآيات تؤكد وبدلالة مباشرة إن ممارسات الملكية من قبل الإنسان هي في إطار كونه خليفة الله في الأرض وكونه سبب التسخير الإلهي للموجودات غير الإنسانية للإنسان كقوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ حديد/٧ وقوله تعالى ﴿ ألم تروا ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض ﴾ لقمان/٢٠ ، فهذا يعني ان ملكية الإنسان ((فردا كان او مجموعا او دولة يد استخلاف لا يد مالك))^(٢٩) وهذه الخلافة ((تضفي طابع الوكالة على

^{٢٥} - الطباطبائي ، محمد حسين : نهاية الحكمة ، ص١٧١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٢٤ ، ص٣٦٤ ، ٣٦٥ .

^{٢٦} - الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن ، ط٦١ ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، د.ت ، ج١٥ ، ص١٨٩ .

^{٢٧} - الخوئي ، أبو القاسم : مصباح الفقاهة ، ط١ ، مكتبة الداوري ، قم ، د.ت ، ج١ ، ص٦-٧ .

^{٢٨} - أبو يحيى ، د.محمد حسن : اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ، ط١ ، دار عمار ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص٢٢٣ .

^{٢٩} (الحسب ، د . فاضل :- في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، ط١ ، الدار العربية ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص١٦ .

الملكية الخاصة وتجعل من المالك أمينا على الثروة، ووكيلا عليها من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضم من ثروات ((^(٣٠))

إذن الإنسان لا تربطه بالثروات المنقولة وغير المنقولة علاقة، بل هما على السواء بالنسبة لله تعالى ، موجودات ممكنة تحت قدرته وهيمنته، وإذا كانت هناك في الظاهر أشياء تحت الإنسان فهي إنما كانت كذلك لان الله تعالى ((جعلها تحت يد المكلف وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق أذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة))^(٣١) ، ومن الثابت قانونيا وفقهيا ان الوكيل والنائب تكون تصرفاته في حدود هذه النيابة والوكالة ، وفي وكالة الإنسان عن الله سبحانه وتعالى في ممارسة الملكية على الموجودات ، يكون - حسب ما تصوره بعض الباحثين - محمدا بأمرين^(٣٢) :-

١- العدل في توزيع الثروة أي لا يقع تصرف في الثروة التي استخلفت عليها الجماعة تصرفا يتعارض مع خلافتها العامة وحققها ككل في خلق الله.

٢- العدل في رعاية الثروة وتنميتها وذلك ببذل الجماعة طاقتها في استثمار الكون وأعمار الأرض وتوفير النعم.

وهذان الأمران يجريان في الملكية الخاصة ويكون الفرد مسؤولا أمام الجماعة عن تصرفاته في حالة وانسجامها مع مسؤولياتها أمام الله تعالى^(٣٣).

وبهذه الرؤية الكلامية المؤسسة فكريا وتحليليا لما هي ملكية الإنسان يمكن ان نقدم الرؤية القانونية الإسلامية للملكية، اذ سنجد إننا إمام تحديد لدائرة الملكية عينا وانتفاعا، مما لا نجد في المنظور غير الإسلامي، وهو تحديد يجد مسوغه وتأسيسه المنطقي في مقولة الاستخلاف لأنه ((مادام الإنسان فردا او جماعه ليس بالمالك الأصيل.... فمن حق المالك الأصيل ان يحدد لخليفته.... مدى وحدود هذه الوظيفة تحصيليا وإنفاقا وإدارة وتوزيعا))^(٣٤)، وإذا كان الله تعالى قد حدد مقدما حرمة ملكية او الانتفاع ببعض الموجودات كالكلب والخنزير والدم، فإنه على مستوى الانتفاع في دائرة ما هو مباح له أعطى الحق للجماعة أي ((الدولة التي تجرد

^(٣٠)الصدر ، محمد باقر:- اقتصادنا ، ط١ ، الحديثة، المجموعة الكاملة، قم، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٦٢٧.

^(٣١)الرازي، محمد بن عمر :- التفسير الكبير ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١م، ج٢٩، ص٢١٧.

^(٣٢)الصدر، محمد باقر: الاسلام يقود الحياة، المجموعة الكاملة، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧.

^(٣٣)المرجع نفسه.

^(٣٤)الحسب، مرجع سابق، ص١٧.

المستخلف مما هو مستخلف فيه عليه بقوة الشريعة ذاتها أي وقت تشاء...إي ان الملكية هي في الواقع قد
كيفت وغدت مهمة توكل من مجتمع الى فرد او مجموعة ويكون من حق المستخلف الاستمرار في أداء مهام
وظيفته هذه طالما يتحرك ضمن ضوابطها ومحدداتها)).^(٣٥)

المبحث الثالث:-الملكية في المنظور الفقهي.

ان المقارنة العامة بين منظور الملكية في الفقه الإسلامي ومنظورها في الأفكار والمجتمعات غير
الإسلامية، يجد تباينا واسعا بينهما، اذ بصورة عامة ينظر القانون الوضعي الى الملكية الى إنها ((الحق المباشر
لشخص على شيء مادي وبمقتضاه يكون لهذا الشخص حق استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه
في الحدود المقررة قانونيا))^(٣٦)، في حين ينظر القانون الإسلامي (الفقه) الى الملكية الى إنها ((حيازة الشيء
حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعي))^(٣٧).

وهاتان الرؤيتان وان كان لهما نوع من الانسجام في وجود قدرة للملك على التصرف، الا أنهما
يفترقان في أمرين لهما دورهما الخطير في حقيقة هذه الملكية، فالقانون يرى في الملكية حق وليس فقط ذلك بل
هو حق مقدس أصيل للإنسان كحق الحياة، في حين يرى المنظور الإسلامي انه عملية طارئة وجوديا قانونيا
(فقها) اذ - كما تقدم في المنظور الكلامي - ان الإنسان المالك والمملوك وغير الإنسان وفي الإسلام
الإنسان (العبد) كلاهما بمرتبة وجودية وتكوينية مملوكة ولولا القرار الإلهي بالسماح ملكية الإنسان لما تحققت
هذه الملكية ولما كانت مشروع، فهي ملكية لها رتبة متأخرة عن رتبة وجود الإنسان، وهذا ما يجد دلالة في
ذيل الرؤيتين الوضعية والفقهية للملكية، اذ حُدِّد الأول بأنه التصرف وفق القانون وحدده الثاني بان يكون
على وجه شرعي، وبين التحديدين بون واسع لان القانون ينطلق من الرؤية الوضعية في ان مرجعيته هي
القانون الطبيعي التي تترك دائرة التصرف واسعة جدا لا يحدها الا التصادم مع حق الغير في إطار هذا القانون
، اما الوجه الشرعي فانه تابع لرؤية أهليه خاصة تنطلق من مصالح ومفاسد في موضوعات الأحكام ولا تنطلق
من القانون الطبيعي وهذا ما نجد أثره القانوني في الفقه.

الفقه وموضوع الملكية

^(٣٥) المرجع السابق، ص ١٨.

^(٣٦) مذكور، محمد سلام:- المدخل الى الفقه الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص ٤٧٣.

^(٣٧) المرجع نفسه

لما كانت الملكية، سواء كانت تكوينية او اعتبارية، من مقولة ذي الإضافة، أي لا تتحقق فعليا من دون المملوك، فأن المفهوم الوجودي لها لا ينفصل عن تحديد المملوك وعندما نلاحظ القانون الفقهي في تحديده لهذا المملوك نجدده يحدده بانه يجب ان يكون مالا او منفعة، غير أنهما ينظر اليهما بالمنظور العربي العام الذي كان سائدا في عصر النزول وما زال في الحضارات والمجتمعات غير الإسلامية، اذ ان كل شيء مادام ليس متوفرا بصورة يمكن الحصول عليه كالهواء والتراب فانه يعد مالا، ويجوز الانتفاع به كما في بعض أنواع الحشرات، غير ان الإسلام حدد ذلك، إذ بالرغم من أن الفقهاء عرفوا المال بأنه ((كل شيء له قيمه اقتصادية فعلا او قوة بحسب العرف))^(٣٨) وان المالية ((تنزع من الشيء بملاحظة كونه في حد ذاته فما يميل إليه النوع ويدخرونه للانتفاع به وقت الحاجة ويتنافسون فيه ويبدلون بإزائه شيئا))^(٣٩). إلا ان الأمر يختلف ((عند الشرع، فمالية كل شيء باعتبار وجود المنافع المحللة فيه، فعدم المنفعة المحللة فيه كالخمر والخنزير ليس بمال))^(٤٠) ومن ثم لا تكون الملكية متحققة شرعا في بعض الأعيان والمنافع بالرغم من وجود أسبابها القانونية والعرفية كالقدرة على شرائها او الاستيلاء عليها دون مانع قانوني كصيد الخنزير مثلا .

ومن هنا حدد الفقهاء ما يقبل التملك ومالا يقبل، ولكون ان الأصل في الأشياء قبول التملك لقاعدة ((كل شيء لك حلال حتى تعلم حرمة))^(٤١) فقد جعلوا معيار مالا يقبل التملك ولا مالية له الأساس في تحديد الملكية؛ وهي كالاتي^(٤٢)

- ١- لعدم اشتماله على منفعة الخشاش .
- ٢- لإشتماله على منفعة محرمة كالخمر والمطريات .
- ٣- لإشتماله على منفعة تعلق بها حق آدمي كالخمر .
- ٤- لإشتماله على منفعة تعلق بها حق الله تعالى كالمساجد .

ولذا نجد ان الشيخ الأنصاري عندما تناول الرؤية الفقهية الإمامية حول المعاملات التجارية بدأ تناوله لذلك يبحث المكاسب المحرمة أي ما يحرم جعله وسيلة تكسب سواء كانت عينا او منفعة كالأعيان

^(٣٨) (المظفر، د. محمود: الثروة المعدنية، ط١، قنطرة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠م، ص٦١ .

^(٣٩) (الخوئي: مرجع سابق، ج٢، ص٥-٦ .

^(٤٠) (المرجع نفسه

^(٤١) (مصطفوي، محمد كاظم: -مائة قاعدة فقهية، ط٣، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٧هـ، ص١٢٣ .

^(٤٢) (القرافي، احمد -: الفروق، ط١، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج٣، ص٢٣٦ .

النجسة وبعض الأعمال مثل السحر وكما حدد الإسلام دائرة الملكية ، كذلك حدد طرق اكتسابها بعد ان كان الأصل هو عدم الملكية ، وان الملكية الأصيلة هي لله وحده ، فكانت هناك وسائل مشروعة ووسائل غير مشروعة .

أولا :- الوسائل المشروعة :- وتتمثل بالوسائل التي أباحها الملك الأصيل أي الشارع المقدس وهي الوسائل الآتية^(٤٣) :-

- ١- الجهد الشخصي المباح كالتجارة والصناعة والزراعة وحيازة المباحات كالصيد في الغابة او البحر .
 - ٢- التملك من غير جهد بسبب حكم شرعي كالإرث والزكاة والخمس وجوائز السبق الجائز .
 - ٣- التملك عن طريق العقود الناقلة للملكية .
- والظاهر ان السبب الأصيل هو الحيازة لان كل الأسباب لأخرى تفترض ملكية سابقة فان العقد لا بد أن يكون منصب على مال مملوك وكذلك الجهد الشخصي ،فانه لا بد ان ينتهي الى مال تم الحصول عليه بالحيازة .

ثانيا:- الأسباب غير المشروعة :- وهي الأسباب التي حرّمها الشارع المقدس بوصفها سببا للملكية ،ومن ثم لا يرتب على الأموال التي يتم الحصول عليها من خلالها أي حرمة واحترام لها، بل اما تبقى على السابق او تنتهي الى الحاكم الشرعي يحدد مصيرها ومن هذه الأسباب الربا والقمار .

ولم يقتصر تدخل الشارع المقدس على تضييقه لماهية ومصاديق الملكية وطرق اكتسابها ،بل طرح توزيعا لملكية الثروة الطبيعية، انطلق من التوزيع الاجتماعي الذي كان له جذوره في المجتمعات التي عاصرت نزول الإسلام مع تعديل جزئي ينسجم مع مقاصد الإسلام في التأسيس لتوزيع يساهم في تحقيق العدالة الاقتصادية .

ففي مجال ملكية الأرض التي من أهم عناصر الإنتاج ، نجد ان ملكيتها قانونيا قد أخذت بنظر الاعتبار أداء وظيفة الاستخلاف ، ففي الأراضي التي يحتلها الجيش الإسلامي بعد الغزو :-

ذهب بعض المذاهب الإسلامية ،كالشافعية والمالكية والظاهرية الى إنها ملكية خاصة لأفراد الجيش بعد دفع ضريبة الخمس الى^(٤٤) بيت المال مستدلين بالآية الكريمة ﴿وأورثكم أرضهم وديارهم

^{٤٣} (المبارك، محمد:- نظام الاسلام، الاقتصاد، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥، ص٩٣-٩٩

^{٤٤} (ظ:- الاصفى، محمد مهدي: ملكية الارض في الاسلام، دار التوحيد، قم، د.ت، ص٣٥ .

وأموالهم^(٤٧) الأحزاب/ ٢٧ في حين اشترط الإمامية هذا الحكم اذا كان الاحتلال والغزو بأذن الإمام، إما إذا لم يكن بأذنه فهي تعود للإمام^(٤٥). وفي اراضي الموات، وهي الأراضي التي لا اثر لل عمران فيها والعاطلة وغير المملوكة، وقد ذهب الإمامية الى انها ملك للمعصوم^(٤٦) عليه السلام، في حين ذهب فقهاء المدارس الأخرى الى إنها من المباحات^(٤٧) واهم ما يشترط لملكيتها أحيائها وان يكون هذا الأحياء خلال فترة ثلاث سنين من وضع اليد^(٤٨).

ومن الواضح ان هذا الشرط الأخير لملكية الأرض يهدف الى تحقيق ضمان قانوني لا داء وظيفة الاستخلاف واستعمار الأرض، وتوجيه إلزامي لضرورة الالتزام بهذه الوظيفة في ممارسة الملكية، وكذلك نجد ان المنظور الاستخلافي للملكية قد انعكس في الرؤية الإمامية عند جعل ملكية الموات للمعصوم عليه السلام، اذ هذه الملكية تهدف الى وضع هذه الأرض التي كانت في زمن النص مساحة واسعة من ارض الإسلام تحت يد تمثل ضمانا لوضع تلك الأرض في الموارد التي تنسجم مع ما تقتضيه مصلحة المسلمين ولم يكن المقصود منها زيادة ثروة الإمام الشخصية^(٤٩).

وهذا الانعكاس لوظيفة الاستخلاف على التقنين لملكية الأراضي، نجده أيضا في ملكية عنصر آخر من عناصر الثروة وهو المعدن، اذ اشترط فقهاء المسلمين في إحياء هذا العنصر المهم اذن الحاكم او الدولة وفي خصوص الإمامية أذن المعصوم عليه السلام^(٥٠) وهو شرط لا يجد تفسيره الا في توجيه هذا الأحياء لأداء وظيفته الاجتماعية والاستخلافية.

وفي الحقيقة ان المستقريء لطبيعة المنظور الفقهي للملكية في الإسلام، يجد ان تقنين هذه الملكية وتحديد موضوعها ماهويا يدرك ان هذا المنظور لا ينطلق من بعد - مادي - اقتصادي بل ينطلق من كونها احد الاليات التي تساهم في تحقيق الأسمى لوجود الإنسان وهو تحقيق الكمال في الأرض في ضوء توجيهات السماء ومن هنا ذهب بعض الباحثين الى الملكية في الإسلام من ناحية تعدد صورها بين

^(٤٥) الخوئي، ابو القاسم: مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ط١، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٩٨١م، ص١٨.

^(٤٦) النجفي، محمد حسن -: جواهر الكلام، ط٧، دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٣٩٢هـ، ج١٦، ص٨.

^(٤٧) الاصفى: مرجع سابق، ص١٤١.

^(٤٨) ابو زهرة، محمد: الملكية ونظرية العقد، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص١٢٧-١٢٨.

^(٤٩) ظ: الاصفى: مرجع سابق، ص١٣٦.

^(٥٠) المظفر، مرجع سابق، ص٢٢٥.

ملكية خاصة وملكية عامة وملكية إمام وملكية مجتمع، لا تنفصل عن التفسير الخلفي للملكية اذن بدون هذا التفسير لن تنتهي هذه الملكية الى أداء وظيفة الاستخلاف ولا تجد مسوغها الفكري لهذه الثنائية في الملكية.

ان هذا التنوع في ((أشكال الملكية بما فيها الملكية والحقوق الخاصة إنما هي أساليب تتيح للجماعة... أداء رسالتها في أعمار الكون واستثماره قال تعالى ﴿هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم﴾ الأنعام/ ٥، فالملكية والحقوق الخاصة التي منحت لبعض دون بعض فاختلقت درجاتهم في الخلافة التي هي ضرب من الامتحان لمواهب الجماعة ومدى قدرتها على حمل الأعباء وقوة دافعة على إنجاز مهام الخلافة والسياق في هذا المضمار))^(٥١).

ان الملكية سواء كانت فردية او جماعية فهي وفقا لهذا البعد الاستخلافي - الخلفي تضمن ثلاثة عناصر وهي حق الله وحق الفرد وحق الجماعة وهذه الحقوق لها نتائجها على رؤية الإنسان للملكية، اذ ان إضافة الملكية للخالق ضمان وجداني لتوجيه المال الى نفع العباد وإضافته الى البشر يمثل ضمان في توجيهه الى الانتفاع بما يملكه في حدود التوجيه الإلهي وينتج مسؤولية الإنسان في سلوكه الاقتصادي إمام الله سبحانه وتعالى^(٥٢)، وإدراك الإنسان لهذه المسؤولية يولد لديه الشعور بان تصرفاته المالية تكون منظورة لله سبحانه وتعالى، كما يحس بالمسؤولية أمام الجماعة أيضا، ويكون من حق الجماعة أن تحجر عليه إذا لم يكن أهلا للتصرف بها او يؤدي سلوكه الى ضرر بليغ بسواها^(٥٣).

أذن من خلال ما تقدم يمكننا القول ان الملكية في تقنينها كانت تجعل من الاقتصادي في مرتبة تالية لمرتبة الاستخلافي - الخلفي، وهي نتيجة منسجمة مع روح الإسلام ومقصده الأعلى وهو الكمال الوجودي للإنسان في بعده المعنوي وكونه أهلا لتحدي الله به للملائكة وانه أهلا لمسؤوليته الاستخلافية.

النتائج

^(٥١) المصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٢٩-٦٣٠

^(٥٢) ابو يحيى، مرجع سابق، ص ٢٢٣-٢٢٨

^(٥٣) المصدر: المرجع السابق، ص ٦٣١

بعد عرضنا الموجز لتاريخ الملكية وبيان موقف الاسلام من الملكية في منظومته العقائدية الفقهية يمكننا ان نستنتج الاتي :

- ١- الملكية في وجودها إرتبطت بوجود الانسان وتعد الملازم الفطري له .
- ٢- ميز الانسان البدائي والمتطور على حد سواء بين نوعين من أنواع الملكية بمسميات متعددة ملكية الفرد وملكية الجماعة او ملكية الدولة وملكية الشخص او الملكية العامة او الخاصة .
- ٣- أثبت الواقع الإجتماعي للمجتمعات البشرية قصور الرؤية الاحادية التي تنظر للملكية على انها احادية الابعاد كأن تكون عامة أو خاصة فهي لم تلتزم بها في واقعها التطبيقي .
- ٤- الملكية في منظورها العقدي الاسلامي هي لله وحدة هو المالك الحقيقي للكون وما الانسان الا وكياً عن الله سبحانه وتعالى بدلالة النصوص القرآنية التي بينت هذه الحقيقية .
- ٥- ملكية الانسان لما تحت يده ملكية إعتبارية أي خاضعة لإعتبار المعبر الله ويترتب عليه ان أي تصرف للمكلف بامواله يكون وفق اذن الشرع لانه وكيل فيكون مقيداً بالذي أوكله .
- ٦- يلتزم الانسان العدل في توزيع الثروة وفي رعايتها وتنميتها استناداً للمبادئ العليا التي امرنا بها الشرع الحنيف .
- ٧- يكون الفرد بخصوص ملكيته مسؤولاً امام الجماعة او الدولة في حالة إنسجام مسؤولياتها مع الضوابط الشرعية .
- ٨- يعتبر الشرع السبب الرئيسي للتملك هو الحياة بما ينظر القانون للملكية على انها حق مباشر للشخص .
- ٩- حدد الفقهاء ما يقبل التملك بوجود المنفعة المحللة شرعاً التي لا غبار عليها وتصب في صالح الانسان ورفعته .
- ١٠- بين الفقهاء الوسائل المشروعة وغير المشروعة للكسب والتي تكون سبباً للتملك من أجل تضيق دائرة الملكية .
- ١١- إهتم الاسلام بملكية الارض وعمرانها واحياء الارض الموات بإعتبارها من أهم عناصر الانتاج فكانت بحاجة الى تقنين يبين دور الانسان المستخلف اتجاهها .

التوصيات

- ١- على عباد الله ان لا يتجبرون ولا يغترون ولا يظلمون ولا يستغلون لأن ما يجوزون من أموال هي في الحقيقة ليست ملكا لهم .
- ٢- وجوب الإلتزام بالقواعد المقررة شرعاً لتنظيم جميع الطرق المباحة للإستثمار الاموال واستغلالها
- ٣- على الافراد الطاعة والالتزام بالقوانين التي تمارسها الدولة وعدم التلاعب او التحايل عليها بخصوص ملكيتها العامة لأنه حق شرعي لها ولها أن تفرض القيود المفروضة على الملكية الفردية على المسلم الذي لم يدعن الى تنفيذها طاعاً مختاراً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الاصفي ،محمد مهدي :- ملكية الأرض في الإسلام ،دار التوحيد ،قم، د.ت.
- ٢- بولتيزر، جورج وآخرون:- أصول الفلسفة الماركسية، ط بلا، ترجمة شعبان بركات ،بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- ٣- التبريزي، جواد :- إرشاد الطالب الى التعليق على المكاسب ، ط ٤، مطبعة دار التفسير ،قم، ١٤٢٦هـ .
- ٤- حربي ،د. رسول أمين:- النظم الاقتصادية ، ط ١، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٢م.
- ٥- الحسب، د. فاضل: في الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي، ط ١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٩م.
- ٦- الحلبي ، احمد بن فهد: عدة الداعي ونجاح الساعي ، ط ١، تح ونشر مؤسسة المعرف الإسلامية ،قم، ١٤٢٠هـ.
- ٧- حنا ، جورج :- قصة الإنسان ، ط ٣، دار العلم للملايين، ١٩٥٩م.
- ٨- الخوئي ، أبو القاسم :- مصباح الفقاهة ، ط ١، مكتبة الداوري، قم، د.ت.
- ٩- ----- :- مستند العروة الوثقى ، كتاب الخمس ، ط ١، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف، ١٩٨١م.
- ١٠- الرازي ، محمد بن عمر :- التفسير الكبير ، ط ١، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨١م.
- ١١- ابو زهرة، محمد :- الملكية ونظرية العقد، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- ١٢- شلاي، فيلسيان :- تاريخ الملكية، ط ١، ترجمة- صباح كنعان، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١- الصدر، محمد باقر:- الإسلام يقود الحياة، المجموعة الكاملة، قم، ١٤٢٤هـ.
- ٢- ----- :اقتصادنا، ط ١ الحديثة، المجموعة الكاملة، قم، ١٤٢٤هـ.
- ٣- الطبطبائي ، محمد حسين :- نهاية الحكمة ، ط ١٧، مؤسسة النشر الإسلامي ،قم، ١٤٢٤هـ.
- ٤- ----- :- الميزان في تفسير القرآن، ط ٦، دار الكتب الاسلامية ، طهران، د.ت.

- ٥- عبد الباقي ،محمد فؤاد:- المعجم المفهرس لا لفاظ القرآن الكريم، مادة ((ملك)).
- ٦- علي ،د.جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط(الحديثة)، دار اوند دانش ،طهران، ٢٠٠٦.
- ٧- القراقي، احمد:- الفروق، ط١، عالم الكتب ،بيروت ،د.ت.
- ٨- الكاشاني ،محمد بن مرتضى:- علم اليقين في اصول الدين، ط٢، تح-محسن بيدار، نشر دار بيدار، قم، ١٤٢٦هـ.
- ٩- لانكه، اوسكا:- مسائل الاقتصاد السياسي للاشتراكية، ط١، احمد فؤاد بليغ، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٧٢.
- ١٠- المبارك ،محمد :- نظام الإسلام الاقتصادي ، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥م.
- ١١- مدكور ،محمد سلام:- المدخل الى الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٢- مسكوني ،د. صبيح:- القانون الروماني، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧١.
- ١٣- مصطفىوي ،محمد كاظم:- مائة قاعدة فقهية، ط٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ.
- ١٤- مظفر، د. محمود:- الثروة المعدنية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- ١٥- النشار، د.علي سامي:- نشأة الدين، ط بلا، مكتبة الخانجي، مصر، د.ت.
- ١٦- النجفي، محمد حسن:- جواهر الكلام، ط٧، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٢هـ.
- ١٧- ابو يحيى ،د.محمد حسين:- اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة ، ط١، دار عمار، عمان، ١٩٨٩م.
- ١٨- صاحب ، زهير : صحيفة المثقف - كلية الفنون الجميلة www-almathaqa.com (2014).finon
- ١٩- طوابلة حسن محمد ، حقوق الانسان في الحضارات القديمة ، <http://www.ahewarorg/debat/show.ant.asn>
- ٢٠- عليان ، رشدي وسعدون الساموك ، الاديان دراسة تاريخية مقارنة ، ط١ ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦.
- ٢١- النراقي ، محمد مهدي : جامع الافكار وناقد الانظار ، ط١ ، انتشارات حكمت ، ١٤٢٣ .
- ٢٢- هادي ، رياض عزيز : حقوق الانسان تطورها ، مضامينها - حمايتها ، ط١، بغداد ، ٢٠٠٥.